

قال **ومن باع جاربه فاذا بلغه م فلما بيع بخله في ما اذا**
 باع كبتا فاذا موثوقه حبيب بيقض البيع ويخبر بالقرن
 نبتني على الرطل الذي ذكرنا في كتاب النكاح لمجد وعنوان المشارة
 مع التسمية اذا اجمعا ففي مختلفي الجنس يعلق العقد
 بالبيع ويطلق للعقد منه ويجز في متخذي الجنس يعلق بالثا
 اليه ويعلق لوجوهه ويخبر بقرات الوصف كمن اشترى
 عبدا عني انه حمار فاذا حوكت وفي مسيلمتنا الذكر والاذى
 من بني ادم حسان للتفاوت في الاعراض وفي الجوانات
 جنس واحد لعلته المقاروت فيها وهو المعتبر في هذا دون
 الاصل كالخيل والذئب حسان والوذاري والزند ينجي على
 ما قالوا جنسك مع اتحاد اصلهما قال **ومن اشترى**
 حارية بدين درهم حاله او نسيبه فقتضها ثم باع سائر
 البايع بحسبه قبل نقد الثمن لا يجوز البيع وقال الثاني
 لان الملك قد ندم عليها بالقبض فصار البيع من البايع وعزم
 سواء صار كالتوايح بمثل الثمن الاول او بالزيادة او بالعرض ولنا
 قول عابدين رضي الله عنهما تلك امرأة وقد باعت بستمانه
 بعد ما اشترت بثمان مائة بغير ما اشترت واسترقت اللقي
 زيد بن ارفقان الله تعالى ابطال حجة وجده مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان لم يثبت ولان الثمن لم يجعل في ضمانه
 فاذا وصل اليه المبيع ووقعت المقاصد بقي له فضل
 حسمية وذلك للاعرض بخلاف ما اذا باع بالقرن لانا الفضل
 انما يظهر عند اجماسة قال **ومن اشترى حارية**
 بحسمية ثم باعها واخرى مع سائر البايع فنال بقنده
 الثمن

الثمن حسمية فالبيع حلز في القيد يثبتها منه فيكون
 مشترى بالاحري باقل مما باع وموافقا سد عدنا ولم يوجب هذا
 المعنى في ضمانها ولا يبيع الفسك لانه ضعيف فيها
 كونه حسمية فيه والله باعته بثمنه الربا فيها اذ لا طاري
 لا يظهر بانفسه الثمن او المقاصد والميري الي غيرها
 قال **ومن اشترى زيتا عني ان يرضه بظرفه ويخرج**
 عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا فمضى فاسد وان اشترى
 عني ان يطوح عنه بوزن الفرف لاجاز لانا الشرط الاول لا
 يقتضيه العقد والثاني يقتضيه قال **ومن اشترى**
 زرق ومرد الطرف وموتع اوطال وقال البايع الزرق غير
 هذا وموتع اوطال والقول قوله اشترى لانه ان اعننه
 اخلافه فعين الزرق المقبوض والقول قول الضاهر
 صبينا لانا او امينا وان اعننه اخلافه في السمي فهو ك
 الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري لانه يتك
 الريادة قال **واذا ارسلت بغير ان يبيع محرف**
 شر ايضا ففعل محرف عداي حبيفة وقال لا يجوز على المس
 وعني هذا الخلاف المحرف وهو عني هذا الخلاف ايض لا تجوز الحكم
 غير ببيع صديهما انا الموكل بالبيعه ولا يولييه غيره ولانا ما يثبت
 الوكيل ببيعته الي الموكل وضار كما نذكر باسمه بنفسه فلا يجزيه
 ولا ي حنيفة رحمه الله ان العاقبة هو الوكيل باهليته وانتقال
 الملك الي المرحوم فلامتنع سبب الاستلام بخلافه انما
 او اشترى ما عداه دون غيره كما لا يجوز ايجلا وان كان
 حريف ابييه قال **ومن باع عبدا عني ان يعنقه**

Copyrighted material